لضرورة واحتاج للكشفه عند غسله من الجنابة او بعضه عند مسحه في الوضو
فالظاهر انه لا تعدد لان الاصل في مباشرة الجاني عدم الضمان ولان ايجاب
الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صيرته مكرها عليه
شرعا والاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وهذا لا تعدد فيه فكذا الشرعي
وانما وجب الدم لاصل اللبس لضرورة لان فيه ترفها وحظا للنفس
بخلاف هذا فهو لتحصيل الواجب كما ذكر قاله العلامه بن حجر في حاشية
الايضاح انتهى ملخصا وقال الشارح بعد نقله عن قضية قولهم يتكرر الخ
تكريرها نقلا عن السيد السمهودي رحمه الله تعالى وما اظن السلف مع عدم خلو
زمانهم عن مثل هذه الصوره يوجبون ذلك ولم ار من نبه عليه والمشقة
تجلب التيسير انتهى ونظر العلامه عبد الروف في كلام شيخه في الحاشية بان
الاكراه الشرعي كالحسي الخ بان اللبس الثاني والثالث وما بعدها ايضا للترفه
وحظ النفس لان الواجب انما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا
لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كابتدايها وذلك
لحظها لا غير فهو قياس ما لو كرر ازالة شعرة لدوام الايذا مع الترفه
في كل منهما وان كان في الازالة اتلاف واما عدم الدم في لبس السراويل
عند فقد الازار فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه واما
عدمه في ازالة الشعر من العين فلانه كالصايل المهدر اذ لا صبر عليه
قد وامه كابتدايه وهو لا شي فيه هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق
كل ذي علم عليم انتهى وقد يجاب عنه وان كان المكره عليه شرعا
هو الكشف والذي اقتضاه اللبس بعده هو دوام الضرورة بان الكشف
المكره عليه شرعا صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الاول فهو وان كان
لبسا ثانيا صورة مستدام حكما والاستدامة ليس فيها شي فكذا ما هو
في حكمها والفرق بينه وبين ما لو كرر ازالة شعره لدوام الايذا انه يمكن

زوال الايذا بغيرنحو

زوال الايذا بغير نحو الحلق كالغسل والتفلي بخلاف ما نحن فيه سيما في حق من يكثر
منه الاحتلام مع النظر لقاعدة ان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع
فتامله وتارة هو اعني العلامة عبد الروف السيد السمهودي في قوله المار ما به
يمكنه ادخال يده اعني في المسح او اصبعه من تحت ساتره فان احتاج اليه
يعني الكشف فهو نادر وانما تجلب المشقة التيسير حيث لا مندوحة كوطء جراد
عم الطريق انتهى وهو واضح بالنسبه للمسح كما في الوضوء فرضه لا في الغسل ينبغي
ما لو اراد الاتيان بسنة مسح جميع الراس فهل ياتي بها ولا تتكرر الفدية اذا ستره
بعد او يجب الاقتصار على كشف مقدار الواجب منه اذا لم يمكنه ادخال
نحو يده لمسحه ويكمل المسح على العمامة تحصيلا للسنة الظاهر الثاني لانه
لا ضرورة الى النزع حينئذ **فايدة ثانيه** كل محظور ابيح للحاجه فيه
الفدية كما مر الا لبس نحو السراويل والخفين المقطوعين وازالت الشعر النابت
في العين والظفر الموذي وقتل الصيد الصايل وكل محظور بالاحرام فيه الفدية
الا عقد النكاح **تنبيه** علم مما تقرر ان اللبس في كلام الناظم
محمول على مطلق الستر فيكون من عموم المجاز او اللبس والستر معا فيكون من
الجمع بين الحقيقة والمجاز قاله شيخنا العلامه عبد الملك العصامي في شرحه
ثم اشار الى رابعها حاذفا العاطف بقوله **دُهْن** بفتح الدال اي دهن
شعر الراس او اللحية ولو اصولهما من المميز العامد العالم بالتحريم والاحرام
المختار ولو امراة وخنثى باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيبين فخرج
بالشعر دهن راس اقرع واصلع في محل الصلع وذقن امرد والمراد به
هنا من لم ينبت ولو قارب الانبات حرم النظر اليه اولا كما استظهره الشهاب
ابن حجر في الحاشية وبالراس واللحية بقية شعور البدن والحق المحب الطبري
بشعر اللحية ساير شعور الوجه قال الاسنوي وهو القياس واعتمده جمع
متاخرون وتبعهم الشهاب بن حجر والجمال الرملي مستثنيين شعر الخد والاول شعر

او

مطلب كل محظور ابيح للحاجه فيه الفديه الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)